

وضع إشارات تحمل آيات قرآنية

فتاوى عامة · حكم وضع إشارات فيها آيات قرآنية

السؤال

ما حكم وضع شارات على ملابس الطيارين تحمل آيات قرآنية، وما حكم استعمال الآيات القرآنية لغير ما أنزلت لأجله؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

أمرنا الله تعالى بتعظيم كتابه وإتباع هديه والالتزام بتحقيق مقاصده التي من أجلها أنزل، ووضع الآيات القرآنية في غير موضعها فيه مخالفة صريحة للمقاصد التي من أجلها أنزل القرآن الكريم، فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم لهداية الناس والتعبد بتلاوته، موعظة وعبرة وشفاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (2)؛ وقد يكون هذا الاستعمال من صور تحريف الكلم عن بعض مواضعه، قال ابن كثير في تفسيره: ساء تصرفهم في آيات الله وتأولوا كتابه على غير ما أنزله الله وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل . ولذا كرهه أكثر العلماء تزيين جدران المساجد بالآيات القرآنية المبنية لعبادة الله تعالى، ويقاس عليها من باب أولى كتابتها في لافتات المحال والملابس المدنية والعسكرية، وفي شعار الأحزاب، وإن قصد بها التبرك فإن من يفعل ذلك يستخف بكتاب الله بلا قصد، وقد تتعرض في تلك المواضع للامتهان والاستهزاء والسخرية، وقد تجعل بعضهم يتناول على القرآن لأن من يستعملها يظلم ويكذب ويغش ويخدع. وعلى ضوء ذلك نرى عدم جواز اتخاذ الآيات القرآنية أو بعضها شعارا في الملابس المدنية والعسكرية إذا غلب على الظن الامتهان.

ولأجل ذلك أصدرت بعض الدول العربية كالسعودية (3) قرارا يحظر فيه كتابة الآيات القرآنية أو لفظ الجلالة أو أجزاء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على العلامات والشارات

العسكرية.

كما اصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرارا في دورته (12) في 22 / 7 / 1410هـ، ونصه : [لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن على صورة طائر لما فيه من العبث والاستخفاف بكلام الله والاستهانة به].

(1) الإسراء: 9.

(2) یونس: 57.

(3) وهو القرار رقم (142) وتاريخ 5 / 6 / 1426 هـ، المادة السابعة عشرة : أولاً: تحظر كتابة الآيات القرآنية أو لفظ الجلالة أو أجزاء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو أي صورة من ذوات الأرواح أو جزء منها على العلامات والشارات العسكرية.

المفتى: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

طُبِعَتْ فِي ٩ حَمَادَى الْأَوَّلَى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ ٢٠٢٦ م)